باب حساب الفرائض

الكلمة	معناها
الحساب	لغة: العد والإحصاء. وفي اصطلاح الفرضيين: تأصيل مسائل الفرائض، وتصحيحها. تعريف الحساب بمعناه العام: هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية. ، وموضوعه: العدد من حيث تحليله وتركيبه. فالتحليل: هو الطرح وما إليه. والتركيب: هو الجمع والضرب وما إلى ذلك.
التأصيل	لغة: التأسيس. واصطلاحا: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر، إذا كان فيها فرض أو فروض، فإن كان الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فهيم أنثى.
العول	لغة: الزيادة والارتفاع. اصطلاحا: زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة.
التصحيح	لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، وفي الاصطلاح: استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الإرث من غير كسر.
الانقسام	انقسام نصيب الورثة عليهم انقساماً خالياً من الكسر.
الانكسار	عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساماً خالياً من الكسر.
المسألة المنكسرة	هي التي انكسرت سهامها على جميع الورثة فيها، أو بعضهم، وهذه هي التي تحتاج إلى التصحيح.
الفريق	الجماعة المشتركون في نوع من الإرث، فرضا كان، أو تعصيبا. ويسمى الفريق بأسماء منها: الحزب، والرؤوس، والحيز، والصنف.
جزء السهم	هو حظ السهم الواحد من أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة.
مصح المسالة	هو حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة.
النسب الأربع	**١ - المماثلة. ٢ - المداخلة. ٣ - الموافقة. ٤ - المباينة**
المماثلة	هي تساوي الأعداد في المقدار. مثل "٤، ٤" و "٥،٥" و "٧،٧" و "٩، ٩،٩" و "١،١،١،١" و " ٦،٦،٦،٦".
المداخلة	ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر. مثل "٤، ٨" و "٥،١٠" و "١٢،٦" و "٢،٤" و "٣،٦" و "٨،٢".
الموافقة	لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، ولكن يوجد عدد ينقسم عليه العددين بلا كسر يسمى القاسم المشترك، مثل: العددين "٤ ، ٦" القاسم المشترك هو العدد (٢)، فإذا قسمت العدد "٤" على القاسم المشترك (٢) يكون الناتج ((٢)) يسمى وفق العدد "٤"، وكذلك لو قسمت العدد "٦" على القاسم المشترك (٢) يكون الناتج ((٣)) يسمى وفق العدد "٦".
المباينة	لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، ولا يوجد عدد ينقسم عليه العددين بلا كسر (القاسم المشترك)، مثل "١، ٢" و "٣،٢" و "٤،١١" و "٥،٤" و "٥،٦" و "٨،٣"

تستعمل النسب الأربع (المماثلة و المداخلة والموافقة و المباينة) في :

١– النظر بين المثبتات من الرؤوس (التصحيح). ٢–النظر بين المسائل. ٣–النظر بين مقامات الفروض. (التأصيل)

كيفية تأصيل المسائل:

كيفية تأصيل المسائل: ثلاث حالات:

١–الورثة كلهم عصبة: يكون أصل المسألة: من عدد رؤوس الورثة (فإن كان كلهم ذكور "عصبة بالنفس" نعطي كل ذكر سهم واحد) وإن كانوا ذكور وإناث "عصبة بالغير" نعطي الذكر سهمين والأنثى سهم واحد "للذكر مثل حظ أنثيين".

	٤
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

	٣
عم شقيق	١
عم شقيق	١
عم شقيق	١

	٥
أخ شقيق	٢
أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

٢–الورثة كلهم عصبة (سواء عصبة بالنفس، أو عصبة بالغير، أو عصبة مع الغير) **إلا واحد صاحب فرض:** يكون أصل المسألة: مقام ذلك الفرض(مقام الكسر).

		٢
أخت شقيقة	ب	١
بنت	$\frac{1}{2}$	١

		٨
ابن	ب	٧
زوجة	$\frac{1}{8}$	١

		٤
ابن و بنت	ب	٣
زوج	$\frac{1}{4}$	١

٣– الورثة فيهم أكثر من واحد صاحب فرض: يكون أصل المسألة: ناتج النظر بين مقامات الفروض (مقام الكسور). بالنسب الأربع.(إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل الآخر).

• **حالة المماثلة:** وهي تساوي الأعداد في المقدار، فعند تأصيل المسائل: يؤخذ أحد المتماثلات.	فمثلاً: "٤، ٤" نكتفي بأحدهما وهو "٤". فيكون أصل المسألة (٤) ومثلاً: "٦،٦،٦،٦". نكتفي بأحدهم: وهو "٦". فيكون أصل المسألة (٦) ومثلاً: "٥،٥". نكتفي بأحدهما: وهو "٥". فيكون أصل المسألة (٥)
• **حالة المداخلة:** وهي ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، فعند تأصيل المسائل : يؤخذ أكبر المتداخلات.	فمثلاً: "٤، ٨" نكتفي بالأكبر وهو "٨". فيكون أصل المسألة (٨) ومثلاً: "٦،١٢". نكتفي بالأكبر: وهو "١٢". فيكون أصل المسألة (١٢) ومثلاً: "٢،٤". نكتفي بالأكبر: وهو "٤". فيكون أصل المسألة (٤) ومثلاً: "٥،١٠". نكتفي بالأكبر: وهو "١٠". فيكون أصل المسألة (١٠)
• **حالة الموافقة:** وهي لا ينقسم أكبر العددين على أصغرها إلا بكسر، و يوجد عدد ينقسم عليه العددين بلا كسر يسمى (قاسم مشترك) ، فعند تأصيل المسائل: يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.	**مثل العددين**: "٤، ٦" لا ينقسم العدد الأكبر وهو "٦" على العدد الأصغر "٤" إلا بكسر، ولكن يوجد عدد ينقسمان عليه يسمى القاسم المشترك وهو العدد "٢"، فنقسم العدد الأول وهو (٤) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٤÷٢=٢" فخارج القسمة "٢" يسمى وفق "٤". و كذلك نقسم العدد الآخر (٦) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٦÷٢=٣" فخارج القسمة "٣" يسمى وفق "٦".

	ثم نضرب وفق "٤" وهو "٢" في كامل الآخر "٦" يساوي "١٢". "٢×٦=١٢". فيكون أصل المسألة (١٢) أو نضرب وفق "٦" وهو "٣" في كامل الآخر "٤" يساوي "١٢". "٣×٤=١٢" فيكون أصل المسألة (١٢) **مثال آخر العددين** : "٨، ٦" لا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر إلا بكسر، ولكن يوجد عدد ينقسمان عليه يسمى القاسم المشترك وهو العدد "٢"، فنقسم العدد الأول وهو (٨) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٨÷٢=٤" فخارج القسمة "٤" يسمى وفق "٨". و كذلك نقسم العدد الآخر (٦) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٦÷٢=٣" فخارج القسمة "٣" يسمى وفق "٦". ثم نضرب وفق "٨" وهو "٤" في كامل الآخر "٦" يساوي "٢٤". "٤×٦=٢٤". فيكون أصل المسألة (٢٤) أو نضرب وفق "٦" وهو "٣" في كامل الآخر "٨" يساوي "٢٤". "٣×٨=٢٤" فيكون أصل المسألة (٢٤)
• **حالة المباينة:** وهي لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، و لا يوجد قاسم مشترك–، فعند تأصيل المسائل: يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.	فمثلاً: "١، ٢" نضرب أحدهما في الآخر ١×٢=٢. فيكون أصل المسألة (٢) ومثلاً: "٢،٣" نضرب أحدهما في الآخر ٣×٢=٦. فيكون أصل المسألة (٦) ومثلاً: "١١،٤" نضرب أحدهما في الآخر ٤×١١=٤٤. فيكون أصل المسألة (٤٤) ومثلاً: "٤،٥" نضرب أحدهما في الآخر ٥×٤=٢٠. فيكون أصل المسألة (٢٠)

		٣	
أخوان لأم	١/٣	١	مقام فرض الثلث "٣" و مقام فرض الثلثين "٣".
أختان شقيقتان	٢/٣	٢	بينهما تماثل فنكتفي بأحدهما

		١٢	
أم	١/٣	٤	مقام فرض الثلث "٣" و مقام فرض الربع "٤".
زوجة	١/٤	٣	بينهما تباين فنضرب أحدهما بالآخر. ٣×٤=١٢
أخ شقيق	ب	٥	

		٤	
زوج	١/٤	١	مقام فرض الربع "٤" و مقام فرضي النصف "٢".
بنت	١/٢	٢	بينهما تداخل فنكتفي بالأكبر
أخ لأب	ب	١	

		١٢	
أم	١/٦	٢	مقام فرض السدس "٦" و مقام فرض الربع "٤".
زوجة	١/٤	٣	بينهما توافق فنضرب وفق أحدهما بكامل الآخر. ٢×٦=١٢ أو ٣×٤=١٢
أخوان شقيقان	ب	٧	

كيف تستخرج النصف؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٢.

كيف تستخرج الربع؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٤.

كيف تستخرج الثمن؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٨.

كيف تستخرج الثلث؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٣.

كيف تستخرج الثلثان؟ تقسم أصل المسألة على ٣ ثم تضربه في ٢.

كيف تستخرج السدس؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٦.

• العول •

العول هو: زيادة فروض المسألة على أصلها.

		~~٦~~ ٧
زوج	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣

		~~١٢~~ ١٣
بنتان	٢/٣	٨ / ٤
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢

		~~٦~~ ٨
زوج	١/٢	٣
أختان لأم	١/٣	٢ / ١
أخت شقيقة	١/٢	٣

انظر في المسائل السابقة: قمنا **بالخطوات الآتية:**

١–تم تأصيل المسألة كما علمت في باب التأصيل.

٢–يعدل أصل المسألة بناء على عدد السهام (تضع خط مائل على أصل المسألة، ثم تكتب بجواره الأصل المعدل –وهو مجموع عدد السهام–)

كيفية تصحيح المسائل:

له حالتان: (الانكسار على فريق واحد، و الانكسار على فريقان فأكثر)

الحالة الأولى:

١- إذا كان الانكسار على فريق واحد: ينظر بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام فلا يخلو من حالتين:

أ-لا يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (مباينة): يكون العدد المثبت هو كامل عدد رؤوس الورثة

ب- يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (أي يوجد عدد ينقسم عليه عدد رؤوس الورثة و عدد السهام): يكون العدد المثبت هو ناتج قسمة عدد رؤوس الورثة على القاسم المشترك

ثم تضرب المثبت في: أصل المسألة و السهام.

أمثله على الحالة الأولى: (لا يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (مباينة))

المثبت					
			٢	٦	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأخوة (٣) و عدد السهام (١) (لا
٣	ثلاثة إخوة من لأب	ب	١	٣ / ١	يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٣) كامل عدد الرؤوس ثم تضربه في أصل المسألة (٢): ٣×٢=٦ فيكون مصحح المسألة (٦)
	بنت	١/٢	١	٣	ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الأخوة من لأب: ٣×١=٣ لكل أخ ١ ثم ضرب المثبت (٣) في سهام البنت : ٣×١=٣

المثبت					
			٨	٣٢	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأبناء (٤) و عدد السهام (٧) (لا يوجد قاسم
٤	أربعة أبناء	ب	٧	٢٨/ ٧	مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٤) كامل عدد الرؤوس ثم تضربه في أصل المسألة (٨): ٤×٨=٣٢ فيكون مصحح المسألة (٣٢)
	زوجة	١/٨	١	٤	ثم ضرب المثبت (٤) في سهام الأبناء: ٤×٧=٢٨ لكل ابن ٧ ثم ضرب المثبت (٤) في سهام الزوجة : ٤×١= ٤

المثبت					
			٣	١٥	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأعمام (٥) و عدد السهام (٢) (لا
٥	خمسة أعمام أشقاء	ب	٢	١٠ / ٢	يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٥) كامل عدد الرؤوس ثم تضربه في أصل المسألة (٣): ٥×٣=١٥ فيكون مصحح المسألة (١٥)
	أم	١/٣	١	٥	ثم ضرب المثبت (٥) في سهام الأعمام: ٥×٢=١٠ لكل عم ٢ ثم ضرب المثبت (٥) في سهام الأم : ٥×١= ٥

أمثله على الحالة الثانية: (يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام)

المثبت			**١٢**	٣٦	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة البنات (٦) و عدد السهام (٨) (يوجد
٣	ست بنات	٢/٣	**٨**	٢٤ / ٤	قاسم مشترك): فيكون المثبت (٣) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس البنات (٦) على عدد القاسم المشترك (٢)
	زوج	١/٤	**٣**	٩	ثم تضرب المثبت (٣) في أصل المسألة (١٢): ٣×١٢=٣٦ فيكون مصح المسألة (٣٦)
	أخ من الأب	ب	**١**	٣	ثم ضرب المثبت (٣) في سهام البنات: ٣×٨=٢٤ لكل بنت ٤ ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الزوج : ٣×٣=٩ ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الأخ من الأب : ٣×١=٣

المثبت			**٦**	٤٢	انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأخوات الشقائق (١٤) و عدد السهام (٤)
	أم	١/٦	**١**	٧	(يوجد قاسم مشترك): فيكون المثبت (٧) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأخوات الشقائق (١٤) على عدد القاسم المشترك (٢)
	أخ من الأم	١/٦	**١**	٧	ثم تضرب المثبت (٧) في أصل المسألة (٦): ٧×٦=٤٢ فيكون مصح المسألة (٣٦)
٧	أربعة عشر أخت شقيقة	٢/٣	**٤**	٢٨/ ٢	ثم ضرب المثبت (٧) في سهام الأخوات الشقائق: ٧×٤=٢٨ لكل أخت ٢ ثم ضرب المثبت (٧) في سهام الأم : ٧×١=٧ ثم ضرب المثبت (٧) في سهام الأخ من الأب : ٧×١=٧

المثبت			**٢٤**	٧٢	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة البنات (١٢) و عدد السهام (١٦) (يوجد
٣	اثنا عشر بنت	٢/٣	**١٦**	٤٨/ ٤	قاسم مشترك): فيكون المثبت (٣) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس البنات (١٢) على عدد القاسم المشترك الأكبر (٤)
	زوجة	١/٨	**٣**	٩	**تنبيه**: هنا يوجد قاسمان مشترك وهما "٤" و "٢" فختار القاسم الأكبر وهو "٤". ثم تضرب المثبت (٣) في أصل المسألة (٢٤): ٣×٢٤=٧٢ فيكون مصح المسألة
	أخ شقيق	ب	**٥**	١٥	(٧٢) ثم ضرب المثبت (٣) في سهام البنات: ٣×١٦=٤٨ لكل بنت ٤ ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الزوجة : ٣×٣=٩ ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الأخ الشقيق : ٣×٥=١٥

المثبت			٤	١٦	انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأبناء (١٢) و عدد السهام (٣) (يوجد قاسم
٤	اثنا عشر ابن	ب	٣	١٢/١	مشترك): فيكون المثبت (٤) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأبناء (١٢) على عدد القاسم (٣)
	زوج	١ / ٤	١	٤	ثم تضرب المثبت (٤) في أصل المسألة (٤): ٤×٤=١٦ فيكون مصح المسألة (١٦) ثم ضرب المثبت (٤) في سهام الأبناء: ٤×٣=١٢ لكل ابن ١ ثم ضرب المثبت (٤) في سهام الزوج : ٤×١=٤ ثم ضرب المثبت (٤) في سهام الأخ الشقيق : ٤×٥=١٥

المثبت			٤	٢٠	انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأعمام (١٥) و عدد السهام (٣) (يوجد قاسم
٥	خمسة عشر عم شقيق	ب	٣	١٥/١	مشترك): فيكون المثبت (٥) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأعمام (١٥) على عدد القاسم (٣)
	زوجة	١ / ٤	١	٥	ثم تضرب المثبت (٥) في أصل المسألة (٤): ٥×٤=٢٠ فيكون مصح المسألة (٢٠) ثم ضرب المثبت (٥) في سهام الأعمام: ٥×٣=١٥ لكل عم ١ ثم ضرب المثبت (٥) في سهام الزوجة : ٥×١=٥

المثبت			٦	١٢	انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأخوة من الأب (١٠) و عدد السهام (٥) (يوجد
٢	عشرة أخوة من الأب	ب	٥	١٠/١	قاسم مشترك): فيكون المثبت (٢) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأخوة من الأب (١٠) على عدد القاسم (٥)
	أخ من الأم	١ / ٦	١	٢	ثم تضرب المثبت (٢) في أصل المسألة (٦): ٢×٦=١٢ فيكون مصح المسألة (١٢) ثم ضرب المثبت (٢) في سهام الأخوة من الأب: ٢×٥=١٠ لكل أخ ١ ثم ضرب المثبت (٢) في سهام الأخ من الأم : ٢×١=٢

الحالة الثانية:

٢- إذا كان الانكسار على فريقان فأكثر: ينظر بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام فلا يخلو من حالتين:

أ-لا يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (مباينة): يكون العدد المثبت هو كامل عدد رؤوس الورثة

ب- يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (أي يوجد عدد ينقسم عليه على عدد رؤوس الورثة و عدد السهام): يكون العدد المثبت هو ناتج قسمة عدد رؤوس الورثة على القاسم المشترك

ثم سوف يكون لديك مثبتان فأكثر فتعمل التالي:

الخطوة الأولى: تتخلص من جميع المثبتات وتستخرج مثبت واحد فقط حيث تقوم بالنظر بين المثبتات بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (ففي حال التماثل نكتفي بأحد الأعداد، وفي حالة التباين نضرب الأعداد في بعض، وفي حال التوافق نضرب الوفق في كامل الآخر، وفي حال التداخل نكتفي بأكبر الأعداد)

الخطوة الثانية: بعد استخراج مثبت واحد فقط (ويسمى جزء السهم) تقوم **تضربه في**: **أصل المسألة و السهام**

أمثلة على الحالة الأولى (يوجد قاسم مشترك) و الثانية (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"):

المثبت الأخير المعتمد الذي يضرب في أصل المسألة وفي السهام هو العدد "**٢**" ويسمى جزء السهم	المثبتات			**١٢**	٢٤	انكسار لدى فريق الأخوة من الأم: عدد رؤوس الورثة الأخوة من الأم (٨) و
		أخ شقيق	ب	**٥**	١٠	عدد السهام (٤) (يوجد قاسم مشترك): فيكون المثبت (٢) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأخوة من الأم (٨) على عدد القاسم (٤)
	٢	ثمانية أخوة من الأم	١/٣	**٤**	٨/ ١	**تنبيه**: هنا يوجد قاسمان مشترك وهما "٤" و "٢" فنختار القاسم الأكبر وهو "٤".
	٢	زوجتان	١/٤	**٣**	٦/ ٣	وأيضا يوجد انكسار لدى فريق الزوجات: عدد رؤوس الورثة الزوجتان (٢) و عدد السهام (٣) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٢) كامل عدد الرؤوس ((فتحصل لدينا مثبتان العدد "٢" و العدد "٢" فننظر بينهما بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (فوجدنا العلاقة بينهما تماثل فنكتفي بأحدهما وهو (٢) ثم تضرب المثبت (٢) "ويسمى جزء السهم " في أصل المسألة (١٢): ٢×١٢=٢٤ فيكون مصح المسألة (٢٤) ثم ضرب المثبت (٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوة من الأم: ٢×٤=٨ لكل أخ ١ ثم ضرب المثبت (٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الزوجتان : ٢×٣=٦ لكل زوجة ٣ ثم ضرب المثبت (٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخ الشقيق : ٢×٥=١٠

المثبت الأخير المعتمد الذي يضرب في أصل المسألة وفي السهام هو العدد "٨" ويسمى جزء السهم	المثبتات			١٢	٩٦	انكسار لدى فريق الأعمام: عدد رؤوس الورثة الأعمام (٨) و عدد السهام
	٨	ثمانية عم شقيق	ب	٥	٤٠/ ٥	(٥) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٨) كامل عدد الرؤوس
	٤	ستة عشر أخ من الأم	١/٣	٤	٣٢/ ٢	وأيضا يوجد انكسار لدى فريق الأخوة من الأم: عدد رؤوس الورثة الأخوة (١٦) و عدد السهام (٤) (يوجد قاسم مشترك): فيكون المثبت (٤) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأخوة من الأم (١٦) على عدد القاسم (٤)
	٢	زوجتان	١/٤	٣	١٢/٢٤	**تنبيه**: هنا يوجد قاسمان مشترك وهما "٤" و "٢" فختار القاسم الأكبر وهو "٤". وأيضا يوجد انكسار لدى فريق الزوجات: عدد رؤوس الورثة الزوجتان (٢) و عدد السهام (٣) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٢) كامل عدد الرؤوس ((فتحصل لدينا ثلاث مثبتات العدد "٨" و العدد "٤" و العدد "٢" فننظر بينهما بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (فوجدنا العلاقة بينهما تداخل فنكتفي بالأكبر وهو (٨) ثم تضرب المثبت (٨) "ويسمى جزء السهم " في أصل المسألة (١٢): ٨×١٢=٩٦ فيكون مصح المسألة (٩٦) ثم ضرب المثبت (٨) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأعمام : ٨×٥=٤٠ لكل عم ٥ ثم ضرب المثبت (٨) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوة من الأم: ٨×٤=٣٢ لكل أخ ٢ ثم ضرب المثبت (٨) "ويسمى جزء السهم " في سهام الزوجتان : ٨×٣=٢٤ لكل زوجة ١٢

المثبت	المثبتات			٣	٣٦	انكسار لدى فريق الأخوة من الأب: عدد رؤوس الورثة الأخوة من الأب
الأخير المعتمد الذي يضرب في أصل المسألة وفي السهام هو العدد **"١٢"** ويسمى جزء السهم	٣	ثلاثة أخوة من الأب	ب	٢	٨ /٢٤	(٣) و عدد السهام (٢) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٣) كامل عدد الرؤوس
	٤	أربعة أخوة من الأم	١ / ٣	١	٣ /١٢	وأيضا يوجد انكسار لدى فريق الأخوة من الأم: عدد رؤوس الورثة الأخوة من الأم (٤) و عدد السهام (١) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٤) كامل عدد الرؤوس ((فتحصل لدينا مثبتان العدد "٣" و العدد "٤" فننظر بينهما بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (فوجدنا العلاقة بينهما تباين فنضرب العددين في بعض وحاصل الضرب هو ٣ × ٤ = ١٢ وهو (١٢) ثم تضرب المثبت (١٢) "ويسمى جزء السهم " في أصل المسألة (٣): ١٢×٣=٣٦ فيكون مصح المسألة (٣٦) ثم ضرب المثبت (١٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوة من الأب : ١٢×٢=٢٤ لكل أخ من الأب ٨ ثم ضرب المثبت (١٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوة من الأم: ١٢×١=١٢ لكل أخ من الأم ٣

المثبت	المثبتات			٣	٣٦	انكسار لدى فريق الأخوات الشقائق: عدد رؤوس الورثة الأخوات من الأم
الأخير المعتمد الذي يضرب في أصل المسألة وفي السهام هو العدد **"١٢"** ويسمى جزء السهم	٤	ثمان أخوات شقائق	٢ / ٣	٢	٣ /٢٤	(٨) و عدد السهام (٢) (يوجد قاسم مشترك): فيكون المثبت (٤) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأخوات الشقائق (٨) على عدد القاسم المشترك (٢)
	٦	ستة أخوة من الأم	١ / ٣	١	٢ /١٢	وأيضا يوجد انكسار لدى فريق الأخوة من الأم: عدد رؤوس الورثة الأخوة من الأم (٦) و عدد السهام (١) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٦) كامل عدد الرؤوس ((فتحصل لدينا مثبتان العدد "٤" و العدد "٦" فننظر بينهما بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (فوجدنا العلاقة بينهما توافق فنضرب الوفق في كامل العدد الآخر (فوفق العدد (٦) هو "٣" ضرب كامل العدد الآخر "٤" يساوي "١٢" ٣×٤=١٢) أو (تضرب وفق العدد (٤) هو "٢" ضرب كامل العدد الآخر "٦" يساوي "١٢" ٢×٦=١٢) فيكون المثبت الأخير هو العدد (١٢) "ويسمى جزء السهم " تضربه في أصل المسألة (٣): ١٢×٣=٣٦ فيكون مصح المسألة (٣٦) ثم ضرب المثبت (١٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوات الشقائق : ١٢×٢=٢٤ لكل أخت شقيقة ٣ ثم ضرب المثبت (١٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوة من الأم: ١٢×١=١٢ لكل أخ من الأم ٢

٢ قاسم مشترك عدد الرؤوس ٦ ٨ عدد السهام	٢ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٤ ٤ عدد السهام	٣ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٢ ٣ عدد السهام
٥ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٠ ٥ عدد السهام	٣ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٥ ٣ عدد السهام	٤ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٦ ٤ عدد السهام
٢ قاسم مشترك ٤ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٢ ١٦ عدد السهام	٢ قاسم مشترك ٤ قاسم مشترك عدد الرؤوس ٨ ٤ عدد السهام	٢ قاسم مشترك عدد الرؤوس ٨ ٢ عدد السهام

• التأصيل •

أصول المسائل: المتفق عليها	سبعة، وهي: "٢" و"٣" و"٤" و"٦" و"٨" و"١٢" و"٢٤".
أصول المسائل: المختلف فيها	اثنان، وهي: "١٨" و"٣٦".

أقوال العلماء في الأصل "١٨" و "٣٦": ١-الجمهور: عدم اعتبارهما. ٢-المحققون من الفرضيين: اعتبارهما في باب الجد والأخوة.

دليل الجمهور: أن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة وثلث الباقي لم يرد ذكره فيهما.

دليل المحققون من الفرضيين: أن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر، أو لفرضيين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحين ثمانية عشر (١٨)، وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحة ستة وثلاثون (٣٦).

• العول •

أول ما وقع العول: في زمن عمر رضي الله عنه: فهو أول من حكم به بعد استشارة الصحابة رضي الله عنهم حين رفعت له مسألة: زوج وأختين لغير أم. فأشاروا عليه بالعول وقاسوا ذلك على الديون إذا كانت أكثر من التركة فإن التركة تقسم عليها بالحصص ويدخل النقص على الجميع واتفقوا على ذلك. فلما انقضى زمن عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك ولم يقل بالعول في مسألة المباهلة وهي: زوج وأم وأخت شقيقة ، فأدخل النقص على الشقيقة. قال ابن قدامة –رحمه الله– "ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس –رضي الله عنهما–، ولا نعمل خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول".

- **الدليل على العول:**

١– انعقاد الإجماع على العول قبل أن يقول به ابن عباس رضي الله عنهما بعدمه، وكذلك بعده، كما ذكره ابن قدامة.

٢– قياساً على الديون إذا كانت أكثر من التركة، بجامع أن كلا منهما حقوق تساوت في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها بالحصص ودخل النقص على الجميع.

كيفية قسمة التركة إذا زادة فروض المسالة على أصلها.

١– **جمهور الصحابة رضي الله عنهم وعامة أهل العلم**: تعول المسألة، وتقسم التركة على الورثة بالحصص ويدخل النقص على الجميع.

٢–**ابن عباس رضي الله عنهما**: لا تعول المسألة وتقسم التركة، كالتالي: أن الذي ينتقل من فرض إلى فرض، الحكم: يعطى نصيبه كاملاً، مثل: الأم والزوج. أن الذي ينتقل من فرض إلى غيره، الحكم: يدخل عليه النقص ويعطى الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، مثل: الأخت الشقيقة، و الأخت لأب.

و إليك مثال: مسألة المباهلة

		~~٦~~ ٨	٦
زوج	النصف	٣	٣
أم	الثلث	٢	٢
أخت شقيقة	النصف	٣	١
		جمهور الصحابة وعامة أهل العلم	ابن عباس رضي الله عنهما

- **أحوال المسألة بالنسبة لما فيها من الفروض**، على ثلاثة أنواع:

١–**المسألة العائلة**: السهام زائدة عن أصل المسألة. (مثل: زوج وأخت شقيقة وأخت من الأب)

٢– **المسألة العادلة**: السهام مساوية لأصل المسألة. (مثل: زوج وأخت شقيقة)

٣- **المسألة الناقصة**: السهام أقل من أصل المسألة. (مثل: أم وبنت)

- **أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه**: ١-عائل: وهو ثلاثة:"٦" و" ١٢ " و "٢٤ ".
٢-غير عائل: وهو أربعة:"٢" و" ٣ " و "٤ " و "٨".

- **نهاية عول الأصول العائلة، وعدده، وصفته**: ١- أصل "٦": يعول أربع مرات إلى: "٧" و" ٨ " و "٩ " و "١٠" وهو نهايته.
٢- أصل "١٢": يعول ثلاث مرات إلى: "١٣" و" ١٥ " و "١٧ " وهو نهايته.
٣- أصل "٢٤": يعول مرة واحدة إلى: "٢٧" وهو نهايته.
- **مسألة أم الفروخ**: هي: (زوج، أم، أختان لأم، أختان شقيقتان أو لأب) عال أصل المسألة "٦" إلى "١٠". سميت بذلك: لكثرة ما فرخت في العول.
- **مسألة المنبرية**: هي: (زوجة، أبوان، ابنتان) عال أصل المسألة "٢٤" إلى "٢٧". سميت بذلك: أن علي -رضي الله عنه- سئل عنها وهو يخطب على المنبر فأجاب عنها ارتجالا بقوله: قد صار ثمن المرأة تسعا، ومضى في خطبته.
- **مسالة أم الفروج**، وتسمى **أم الأرامل**، وتسمى **الدينارية الصغرى**، وتسمى **السبع عشرية**: وهي: (ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات شقيقات أو لأب). **سبب التسمية**: *بأم الفروج*: لأن جميع ورثتها أصحاب فروج. *وبأم الأرامل*: لأن جميع ورثتها نساء غير مزوجات حين وقعت. *وبالدينارية الصغرى*: لأنه لو كانت التركة فيه سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا. *وبالسبع عشرية*: لعولها إلى "١٧".

• التصحيح •

تنقسم الأصول بالنسبة لتعدد الانكسار وعدمه إلى ما يأتي:

يتصور الانكسار على

- فريق واحد: في الأصل "٢".
- فريقين: في الأصل "٣" و "٤" و "٨" و "١٨" و "٣٦"
- ثلاثة فرق: في الأصل "٦" .
- أربع فرق: في الأصل "١٢" و "٢٤"

الانكسار في المسألة يكون على

فريق واحد و فريقين و ثلاثة فرق

باتفاق أهل العلم

لا يتجاوز الانكسار في المسألة على خمس فرق فأكثر

باتفاق أهل العلم.

الدليل: لأن أكثر ما يتصور في المسألة اجتماع خمسة أصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه.

الانكسار في المسألة على أربع فرق

اختلف العلماء في ذلك على قولين: ١-الحنفية والشافعية والحنابلة: يقع. ٢-المالكية: لا يقع.

سبب الخلاف: **هذه المسألة مبنية على اختلافهم في عدد الجدات الوارثات**، فعند المالكية لا يرث أكثر من جدتين، **بيان ذلك**: **أنه لا يجتمع أربعة أصناف متعددة إلا في أصل "١٢" و "٢٤"** ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما، بيان ذلك: سدس "١٢" يكون ٢ فينقسم على الجدتين فيكون لكل جدة ١، وكذلك سدس "٢٤" يكون ٤ فيكون فينقسم على الجدتين فيكون لكل جدة ٢.

وعند الجمهور يرث أكثر من جدتين، بيان ذلك: لو كان هناك ثلاث جدات في المسألة فإن السدس لا ينقسم عليهن، بيان ذلك: سدس "١٢" يكون ٢ فلا ينقسم على ثلاث جدات، وكذلك سدس "٢٤" يكون ٤ لا ينقسم على ثلاث جدات.

باب قسمة التركات

قسمة التَّرِكَات اصطلاحاً: إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه.

أهمية قسمة التَّرِكَات: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض.

أنواع التَّرِكَات: التَّرِكَات نوعان باعتبار إمكان قسمتها:

١- ما يمكن قسمته: مثل الدراهم والدنانير والشعير والأرز.

٢- ما لا يمكن قسمته: مثل الدور والحيوانات، والسيارات المختلفة.

طرق قسمة النوع الأول من التَّرِكَات: خمس طرق

١-طريق النسبة: وهو أن تنسب سهام كل وارث إلى مسألته، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة.

٢-أن تضرب سهام كلِّ وارث في التركة ثم تقسم الحاصل على المسألة وخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث من التركة. [السهام × التركة= حاصل الضرب ÷ أصل المسألة= نصيب الوارث من التركة]

٣- أن تقسم التركة على المسألة، وخارج القسمة هو جزء السهم، فتضربه في سهام كلِّ وارث، فما حصل فهو نصيبه من التركة [التركة ÷ أصل المسألة= الناتج × السهام= نصيب الوارث من التركة]

٤- أن تقسم المسألة على التركة، ثم خارج القسمة تقسم عليه سهام كل وارث، فما خرج فهو نصيبه من التركة [أصل المسألة ÷ التركة= السهام ÷ الناتج= نصيب الوارث من التركة]

٥- أن تقسم المسألة على سهام كل وارث، ثم خارج القسمة تقسم عليه التركة، فما خرج فهو نصيب كل وارث من التركة [أصل المسألة ÷ السهام= التركة ÷ الناتج= نصيب الوارث من التركة]

طرق قسمة النوع الثاني من التَّرِكَات: طريقان

١-طريق النسبة: وهو أن تنسب سهام كل وارث إلى مسألته، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة.

٢- طريق القيراط: وهو أن تجعل التركة غير ممكنة القسمة بالعدد ونحوه بمنزلة تركة ممكنة القسمة بالعدد ونحوه، وقدرها (٢٤) قيراطاً، ثم تقسمها بأي طريق من طرق القسمة الخمس المتقدمة في النوع الأول من التَّرِكَات.

المراد بالقيراط: جزء واحد من أجزاء الواحد الصحيح.

مقدار القيراط: جزء من أربعة وعشرين جزءاً

مخرج القيراط : أربعة وعشرين.

تـنـبـيـه : في زماننا الحاضر في المملكة العربية السعودية في العقارات تستخدم طريقة النسبة المئوية (100%)، بدل طريقة القيراط، فلو قسمت التركة بالنسبة المئوية تجعل قيمة التركة 100، أما لو قسمت بالقيراط تعجل التركة قيمتها (24). مثلاً توفي رجل وترك بستان ولديه أربعة أبناء، فإذا أردت تقسم بالقيراط يكون لكل ابن (٦) ستة قراريط، ولو أردت تقسم بالنسبة المئوية يكون لكل ابن (٢٥%) خمسة وعشرين بالمئة.

التطبيق بالأمثلة على قسمة التركات

-هناك عدد طرق للقسم سوف نختار في هذا الأمثلة الطريق الثالث: [التركة ÷ أصل المسألة= الناتج × السهام= نصيب الوارث من التركة]. أن تقسم التركة على المسألة، وخارج القسمة هو جزء السهم، فتضربه في سهام كلِّ وارث، فما حصل فهو نصيبه من التركة.

تنبيه: يسهل قسمة القيراط على هذه الطريقة إذا كان لا يوجد كسر بعد القسمة أي قسمة ("٢٤" مخرج القيراط على أصل المسألة).

١-مات عن زوجة وبنت وعم شقيق، والتركة أربعة آلآلف ريال.

المسألة			التركة ٤٠٠٠ ريال	قسمنا التركة (٤٠٠٠) على أصل المسألة (٨) فكان الناتج (٥٠٠) هو جزء السهم، ثم ضربنا به سهام كل وارث: فالناتج هو نصيبه من التركة
		٨	جزء السهم ٥٠٠ ريال	
زوجة	١/٨	١	٥٠٠ ريال	
بنت	١/٢	٤	٢٠٠٠ ريال	
عم شقيق	ب	٣	١٥٠٠ ريال	

٢-ماتت عن زوج وأربعة أبناء، والتركة أربعة آلآلف ريال.

	المسألة				التركة ٤٠٠٠ ريال	قسمنا التركة (٤٠٠٠) على أصل المسألة (١٦) فكان الناتج (٢٥٠) هو جزء السهم، ثم ضربنا به سهام كل وارث: فالناتج هو نصيبه من التركة
			٤	١٦	جزء السهم ٢٥٠ ريال	
	زوج	١/٤	١	٤	١٠٠٠ ريال	
	ابن	ب	٣	٣	٧٥٠ ريال	
٤	ابن			٣	٧٥٠ ريال	
	ابن			٣	٧٥٠ ريال	
	ابن			٣	٧٥٠ ريال	

٣-ماتت عن زوج وأربعة أبناء، والتركة سبع مائة ريال.

	المسألة				التركة ٧٠٠ ريال	نصيب الزوج مائة وخمس وسبعون ريال ونصيب كل ابن مائة وواحد وثلاثون ريال وخمس وعشرون هللة.
			٤	١٦	جزء السهم ٤٣.٧٥ ريال	
	زوج	١/٤	١	٤	١٧٥ ريال	
	ابن	ب	٣	٣	١٣١.٢٥ ريال	
٤	ابن			٣	١٣١.٢٥ ريال	
	ابن			٣	١٣١.٢٥ ريال	
	ابن			٣	١٣١.٢٥ ريال	

٤–مات عن أم وثلاث بنات وابن، والتركة ألف ريال.

المسألة		٦	التركة ١٠٠٠ ريال
			جزء السهم (١٦٦.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧)
أم	١/٦	١	١٦٦.٦٧ ريال
ابن	ب	٢	٣٣٣.٣٣ ريال
بنت		١	١٦٦.٦٧ ريال
بنت		١	١٦٦.٦٧ ريال
بنت		١	١٦٦.٦٧ ريال

قسمنا التركة (١٠٠٠) على أصل المسألة (٦) فكان الناتج (١٦٦.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧) هو جزء السهم. نضرب به سهام كل وارث ثم بعد ضرب السهام بجزء السهم فإذا كان العدد بعد الفاصلة طويل فنقرب، بحيث كان العدد الثالث بعد الفاصلة (٥) فأكثر نزيد العدد الثاني بعد الفاصلة رقم، وعليه فيكون نصيب كل بنت (١٦٦.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧)، وبعد التقريب (١٦٦.٦٧)، مائة وست وستون ريال و سبع وستون هلله، والأم كذلك

ونصيب الابن (٣٣٣.٣٣٣٣٣٣٣٣٣٤) وبعد التقريب (٣٣٣.٣٣) ثلاث مائة وثلاث وثلاثون ريال وثلاث وثلاثون هلله.

تنبيه: إذا جمعت نصيب كل وارث فزاد أو نقص عن التركة هللة أو هللتين فالحل صحيح

١–مات عن زوجة وبنت وعم شقيق، والتركة عمارة بجوار المسجد النبوي.

المسألة		٨	التركة عمارة
			جزء السهم ٣ قراريط
زوجة	١/٨	١	٣ قراريط
بنت	١/٢	٤	١٢ قيراط
عم شقيق	ب	٣	٩ قراريط

نجعل قيمة التركة العمارة (٢٤) قيراط، ثم قسمنا (٢٤) على أصل المسألة (٨) فكان الناتج (٣) قراريط هو جزء السهم، ثم ضربنا به سهام كل وارث: فالناتج هو نصيبه من التركة بالقيراط

٢–ماتت عن زوج وابن وبنت، والتركة سيارة.

المسألة		٤	التركة سيارة
			جزء السهم ٦ قراريط
زوج	١/٤	١	٦ قراريط
ابن	ب	٢	١٢ قراريط
بنت		١	٦ قراريط

نجعل قيمة التركة السيارة (٢٤) قيراط، ثم قسمنا (٢٤) على أصل المسألة (٤) فكان الناتج (٦) قراريط هو جزء السهم، ثم ضربنا به سهام كل وارث: فالناتج هو نصيبه من التركة بالقيراط

تنبيه: **يسهل قسمة القيراط على هذه الطريقة يعني الطريق الثالث**: **إذا كان لا يوجد كسر بعد القسمة أي قسمة** (**"٢٤" مخرج القيراط على أصل المسألة**). **أما في حالة وجود كسر يفضل العمل بالطريق الرابع في قسمة التركات**[أن تقسم المسألة على التركة، ثم خارج القسمة تقسم عليه سهام كل وارث، فما خرج فهو نصيبه من التركة] [أصل المسألة ÷ التركة= السهام ÷ الناتج= نصيب الوارث من التركة]

وإليك تطبيق هذا الطريق-أي الطريق الرابع- في القسمة بالقراريط

١-توفي رجل عن زوجة وبنتين وثلاثة أعمام أشقاء، والتركة مزرعة

فعند قسمة المزرعة بالقيراط، يكون لكل بنت ثمانية قراريط من هذه المزرعة، ولزوجة ثلاثة قراريط من هذه المزرعة ، ولكل عم قيراط واحد وثلثي قيراط من هذه المزرعة.

و إليك حل هذه المسألة :

جزء السهم	الوارث	الفرض	أصل المسألة	المصح	مخرج القيراط	القيراط
٣			٢٤	٧٢	٢٤	٣
	زوجة	١/٨	٣	٩	٣	
	بنت	٢/٣	٨	٢٤	٨	
	بنت		٨	٢٤	٨	
٣	عم شقيق	ب	٥	٥	قيراط واحد و ثلثي قيراط	
	عم شقيق			٥	قيراط واحد و ثلثي قيراط	
	عم شقيق			٥	قيراط واحد و ثلثي قيراط	

يوجد انكسار على فريق واحد (فيكون المثبت من فريق الأعمام "٣" فيكون هو جزء السهم "٣" ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة والسهام، كما علمت ذلك في باب التصحيح.

قسمنا المصح ٧٢ على مخرج القيراط ٢٤ فكان الناتج ٣ **وهو قيراط المسألة** .

فتكون طريقة الحل كالتالي: **نقسم السهام على القيراط "٣"**

وإليك قسمة سهام الورثة:

- **سهام الزوجة** "٩" تنقسم على قيراط المسألة "٣" فيكون الناتج "٣" فنضعه تحت مخرج القيراط ٢٤ ، **فنقول نصيب الزوجة: ثلاثة قراريط.**
- قسمنا **سهام كل بنت** "٢٤" على قيراط المسألة "٣" فكان الناتج "٨" **فيكون لكل بنت ثمانية قراريط.**
- قسمنا **سهام كل عم** "٥" على قيراط المسألة "٣" باستخدام الآلة الحاسبة فكان الناتج: "1.67" يعني واحد وثلثين، [بيان ذلك: أن "1.67" من 100 تساوي واحد و ثلثين]. **فنقول نصيب كل عم: قيراط واحد و ثلثي قيراط**

٢-توفيت امرأة عن زوج وبنتين وعم شقيق، والتركة أرض

فعند قسمة الأرض بالقيراط، يكون لكل بنت ثمانية قراريط من هذه الأرض، ولزوج ستة قراريط من هذه الأرض ، وللعم قيراطان من هذه الأرض.

و إلـيك حل هذه الـمسألـة :

		أصل المسألة	مخرج القيراط	القيراط
		١٢	٢٤	١/٢
زوج	١/٤	٣	٦	
بنت	٢/٣	٤	٨	
بنت		٤	٨	
عم شقيق	ب	١	٢	

قسمنا أصل المسألة ١٢ على مخرج القيراط ٢٤ فكان الناتج نصف **وهو قيراط المسألة**

فتكون طريقة الحل كالتالي: **نقسم السهام على القيراط "نصف"** :

وإليك قسمة سهام الورثة:

- **سهام الزوج** "٣" تنقسم على قيراط المسألة "نصف" فيكون الناتج "٦" فنضعه تحت مخرج القيراط ٢٤ ، **فنقول نصيب الزوج**: ستة قراريط.
- قسمنا **سهام كل بنت** "٤" على قيراط المسألة "نصف" فكان الناتج "٨" **فيكون لكل بنت ثمانية قراريط**.
- قسمنا **سهام العم** "١" على قيراط المسألة "نصف" فكان الناتج "٢" **فيكون للعم قيراطين**.

٣-توفي عن زوجة وأختين لأب وثلاثة أعمام أشقاء ، والتركة سيارة

فعند قسمة السيارة بالقيراط، يكون لكل أخت ثمانية قراريط من هذه السيارة، ولزوجة ستة قراريط من هذه السيارة ، ولكل عم ثلثي قيراط من هذه السيارة.

و إلـيك حل هذه المسألـة :

٣			أصل المسألة	المصح	مخرج القيراط	القيراط
			١٢	٣٦	٢٤	قيراط واحد ونصف
	زوجة	١/٤	٣	٩	٦	
	أخت لأب	٢/٣	٤	١٢	٨	
	أخت لأب		٤	١٢	٨	
٣	عم شقيق	ب	١	١	٢/٣	
	عم شقيق			١	٢/٣	
	عم شقيق			١	٢/٣	

يوجد انكسار على فريق واحد (فيكون المثبت من فريق الأعمام "٣" فيكون هو جزء السهم "٣" ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة والسهام، كما علمت ذلك في باب التصحيح.

قسمنا المصح ٣٦ على مخرج القيراط ٢٤ فكان الناتج: قيراط واحد ونصف **وهو قيراط المسألة**

فتكون طريقة الحل كالتالي: **نقسم السهام على القيراط** "**١.٥٠**" واحد ونصف :

وإليك قسمة سهام الورثة:

– قسمنا **سهام الزوجة** "٩" على قيراط المسألة "واحد ونصف" فيكون الناتج "٦" فنضعه تحت مخرج القيراط ٢٤ ، **فنقول نصيب الزوجة**: ستة قراريط.

– قسمنا **سهام كل أخت** "١٢" على قيراط المسألة " واحد ونصف " فكان الناتج "٨" **فيكون لكل أخت ثمانية قراريط**.

– قسمنا **سهام كل عم** "١" على قيراط المسألة " واحد ونصف " باستخدام الآلة الحاسبة فيكون الناتج: **"0.67" يعني ثلثي** [بيان ذلك: أن " 0.67 ". من 100 تساوي ثلثين]. **فيكون لكل عم ثلثي قيراط**.

٤-توفي رجل عن أربع زوجات وبنتين وثلاثة أعمام أشقاء، والتركة منزل

فعند قسمة المنزل بالقيراط، يكون لكل بنت ثمانية قراريط من هذا المنزل، ولكل زوجة ثلاثة أرباع قيراط من هذا المنزل، ولكل عم قيراط واحد وثلثي قيراط من هذا المنزل.

وإليك حل هذه المسألة:

جزء السهم			أصل المسألة	المصحح	مخرج القيراط	القيراط "١٢"
١٢			٢٤	٢٨٨	٢٤	
٤	زوجة	١/٨	٣	٩	ثلاثة أرباع قيراط	
	زوجة			٩	ثلاثة أرباع قيراط	
	زوجة			٩	ثلاثة أرباع قيراط	
	زوجة			٩	ثلاثة أرباع قيراط	
	بنت	٢/٣	٨	٩٦	٨	
	بنت		٨	٩٦	٨	
٣	عم شقيق	ب	٥	٢٠	قيراط واحد وثلثي قيراط	
	عم شقيق			٢٠	قيراط واحد وثلثي قيراط	
	عم شقيق			٢٠	قيراط واحد وثلثي قيراط	

يوجد انكسار على فريقين (فيكون المثبت من فريق الزوجات "٤"، والمثبت من فريق الأعمام "٣" فنظرنا بينهما بالنسب الأربع فكان جزء السهم "١٢" ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة والسهام، كما علمت ذلك في باب التصحيح.

قسمنا المصحح ٢٨٨ على مخرج القيراط ٢٤ فكان الناتج ١٢ **وهو قيراط المسألة**

فتكون طريقة الحل كالتالي: **نقسم السهام على القيراط "١٢"**

وإليك قسمة سهام الورثة:

– قسمنا **سهام كل بنت** "٩٦" على قيراط المسألة "١٢" فكان الناتج "٨" **فيكون لكل بنت ثمانية قراريط.**

–قسمنا **سهام كل زوجة** "٩" على قيراط المسألة "١٢" باستخدام الآلة الحاسبة فيكون الناتج: "0.75" يعني ثلاثة أرباع. [بيان ذلك: أن 75. 0 من 100 تساوي ثلاثة أرباع]. **فنقول نصيب كل زوجة: ثلاثة أرباع قيراط**

–قسمنا **سهام كل عم** "٢٠" على قيراط المسألة "١٢" باستخدام الآلة الحاسبة فيكون الناتج: " 67. 1" . يعنى واحد وثلثين. [بيان ذلك: أن " 67. 1". من 100 تساوي واحد و ثلثين]. **فنقول نصيب كل عم: قيراط واحد و ثلثي قيراط**